محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٧٤

تعيـــــن مرجـــــع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــــد الرئيـــــس هشـــــام الـتـــل

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باسل أبـــو عنـــزة ، محمـــد إبراهيم ، ناجـــي الزعبـــي ، د. محمد الطراونة

المستدعـــــــــــي : نائب عام معان.

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المخـــتص بنظر هذه الدعوى استناداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية.

وقد اشتمل الطلب على ما يلي:-

١- بتاريـــــخ ٢٠١٦/٥/١٠ صدر قرار اتهام بحق المتهم الحدث بجرم بيع وترويج المواد المخدرة ولزوم محاكمته أمام محكمة بداية أحداث معان.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ أصدرت محكمة جنايات أحداث معان قراراً في القضية رقم (٢٠١٦/١١) جنايات أحداث معان يقضي بإعلان عدم اختصاصها وإرسال الأوراق إلى نائب عام معان لإرسالها للجهة المختصة.

٣- بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ أصدرت محكمة استئناف معان قراراً رقم (٢٠١٦/١٩٩٤) قضى برد الاستئناف وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة .

٤- بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدر مدعي عام محكمة أمن الدولة قراراً في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٧٢/ن تحقيق مدعي عام أمن الدولة) يقضي بإعلان عدم اختصاصها

lawpedia.jo

بنظر الدعوى وإعادة الأوراق التحقيقية إلى سعادة مدعي عام أحداث معان لإجراء المقتضى القانوني حسب الاختصاص.

وحيث إن صدور هذين القرارين نشأ عنه خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة وحيث إن صاحبة الصلاحية والاختصاص في تعيين أي من المرجعين المختص سنداً للمادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فإنني أتقدم بهذا الطلب ملتمساً تعيين أي من المرجعين القضائيين المختص برؤية هذا الطلب.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة جنايات أحداث معان هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــــاً نجد إن رئيس قسم المدينـــة /مـــدير شرطة محافظة معان وبكتابه رقم (١٣٠/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ أحالت المـــشتكى عليه:-

الحدث

إلى مدعي عام أحداث معان.

وإن الدعوى قيدت لدى المـــدعي العـــام تحـــت الـــرقم (٢٠١٦/٣٩) وبتـــاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ صدر قرار اتهام بحق المتهم /الحدث بجرم بيع وترويج المواد المخدرة ولزوم محاكمته أمام محكمة بداية أحداث معان .

وإن محكمة جنايات أحداث معان قررت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ في القضية رقـــم (٢٠١٦/١١) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمـــن الدولة حيث قررت إحالة الأوراق إلى نائب عام معان لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وبالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٧٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث معان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

lawpedia.jo

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلـك حيـث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحـداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـام المـادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة جنايـات أحـداث معـان غيـر المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو الرئيـــــس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــو عضـــــــو

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo